العلة ربا الاندفع ما اورد عليه من بيع ذهب وفضة بير وجده
او مع شعير ومعهما فانه لو يتحد جنسي من الجانبين **او اختلف**
النوع يعني غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعها
بان اشتمل احدهما من الدراهم او الدنانير على موصوفين بصفتين
اشتمل الاخر عليهما كجيد ورديء بهما او باحدهما بشرط تميزهما اذ
لا يتاتى التوزيع الاحيينئذ بخلاف ما اذا لم تميز وظاهر كلامهم
الصحة هنا وان كثرت حبات الاخر وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات اذا كثرت في
الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع او نحوه عما فان اشتمل احدهما
على موصوفين بصفتين اشتمل الاخر على احدهما فقط **كصحاح**
ومكسرة بهما اي بصحاح ومكسرة **او باحدهما** اي بصحاح فقط
او بمكسره فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الكل كما هو
الغالب لان التوزيع الاتي انما يتاتى حينيئذ وما ذكره الطبري
من ان من ذلك بيع ذهب بذهب واحدهما خشن او اسود غير
صحيح اذ السواد والخشونة ليس عينا اخرى مضمومة لذلك الطرف
بل هو عيب في العوض ومعلوم ان مراد الطبري ان احد الطرفين
اشتمل على عينين من الذهب احدهما خشنة او سوداء وكذا لو
كانت احداهما مختلطة بنحو نحاس **فباطلة** ولا يجري هنا تفريق الصفقة
والقائل بتفريقها غالط اذ شرط الصحة علم التساوي حال العقد
فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة لان الفساد
للجهالة الاجتماعية كالعقد على خمسي بستوة معا لخبر فضالة بن
عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوعاء خيبر بقلادة
فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة فقال
صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها فسال فضالة فرده حتى يميز
بينهما رواه ابو داود ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين
مختلفين ان يوزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
فيما نحن فيه يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة ففي بيع
مد ودرهم بمد ودرهمين ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين
ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم
من الطرف الاخر فتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي مد بنصف مد
وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها

تعتمد

تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ ولا فرق في الجنس المضموم اليه
الربوي المتحد الجنس من الجانبين بين ان يكون ربويا امرا وما قدره
بعض الشراح في الجنس هنا بالربوي يوهم الصحة في بيع درهم وثوب
بمثلهما لان جنس الربوي غير مختلف وليس كذلك اذ هو حينئذ من
القاعدة لان جنس المبيع اختلف وحمل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في
الذمة فلا ياتي فيه جميع ما في غيره فلا يشكل بما سياتي في الصلح
من انه لو كان له على غيره الف درهم وخمسون دينارا فصالح عنها
بالف درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه الذي قد
نقدا من جنسه او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن يمنعه مع الجهل
بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن الدين وحسبانه بان لفظه
يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء عن الباقي
ولان الماخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما **واعلم** انه
قد يفضل عن دقيقة فلا باس بالتغاضي لها وهي ما نقص ربطلا
بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما ولو خالصا وان قل
الخليط لانه يوثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تاثيره فيه ولم
يظهر به تفاوت في القيمة صح ويوخذ منه بالاولى بطلان ما عمت
به البلوى من رفع دينار رمزي مثلا وعليه تمام ما يبلغ به دينارا
جديدا من فضة او فلوس واخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة
ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدراهم
فضة وبالنصف الاخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا في مقابلة الفضة
ونصفا في مقابلة الفلوس. بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم
نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل
التفاضل وان كان من صور مد عجوة وتكره الحيلة المخلصة من
صور الربا بسائر انواعه وان خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل
ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت
القشور كما سياتي في السلم وبيع لب كل بمثله واما امتناع بيع ما نوع
نواه من التمر فبطلان كاله وسرعة فساده بخلاف لب ما مر ويجوز
بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان
اختلف جاز متفاضلا **ويحرم** ويبطل **بيع اللحم** ولو لحم سمك وما يحيى
معنى اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب واليه وجلد صغير يوكل غالبا
كما علم مما مر **بالحيوان** ولو سمكا وجرادا **من جنسه** كبيع لحم ضان

وغيرهم